خارج الفقه

١٣-٩-٨٩ كتاب الحجّ ٢٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هی أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل،فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۱

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام،و ينوى عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولى ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبيه إن أمكن.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧١

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۲ لا یلزم أن یکون الولی محرما فی الإحرام بالصبی، بل یجوز ذلک و إن کان محلا.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۱

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فـی الإحـرام بغيـر المميـز علـی الـولی الشرعی من الأب و الجد و الوصـی لأحـدهما و الحـاكم و أمينـه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكـن وليـا، و الاسـراء الـی غيـر الـولی الشرعی ممن يتولی أمر الصبی و يتكفله مشـكل و إن لا يخلـو مـن قرب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ۴ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

الهدى على الولى

- مسألة ۵ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفـارات على الأحوط❊.

- ❊ و إن كان الأقوى عـدم وجـوب سـائر الكفـارات لا علـى الـولى ولا علـى الصبى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- مسألة ۶ لو حج الصبی المميز و أدرک المشعر بالغا و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلک مع الاستطاعة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۷ لو مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقـات و کان مستطیعا و لو من ذلک الموضع فحجه حجة الإسلام.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۲

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام❊ على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

- ❊بل يجزى على الأقوى

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ثانيها- الحرية،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق و غيره، كان ذلک مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- ١ مسألة لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية و هى كما فى جملة من الأخبار الزاد و الراحلة فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب و نحوه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٢٩

الاستطاعة الشرعية

- و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقة عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى **إطلاق الأخبار** و **الإجماعات المنقولة** الثانى و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول لجملة من **الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشى** بعضا أو كلا بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأولة حملها على صورة الحاجة مع أنها **منزلة على الغالب** بل انصرافها إليها

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۲۹

الاستطاعة الشرعية

- و الأقوى هو القول الثانى **لإعراض المشهور** عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيدا عن سياقها مع أنها مفسرة للاستطاعة فى الآية الشريفة و حمل الآية على القدر المشترک بين الوجوب و الندب بعيد أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقا و هو أيضا بعيد أو نحو ذلک

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۲۹

الاستطاعة الشرعية

- و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغى ترک الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة خصوصا بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأولة عن هذه الصورة بل لو لا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول فى غاية القوة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۲۹

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٩٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٤

الاستطاعة الشرعية

- ٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص: ١٤١

الاستطاعة الشرعية

- ۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۲، ص: ۱۴۱

الاستطاعة الشرعية

- فَلَا تَنَافِی بَیْنَ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِیهِمَا أَحَدُ شَیْئَیْنِ:
- **أَحَدُهُمَا** أَنْ یَکُونَا مَحْمُولَیْنِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ أَطَاقَ الْمَشْیَ مَنْدُوبٌ إِلَی الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ وَاجِباً یَسْتَحِقُّ بِتَرْکِهِ الْعِقَابَ وَ یَکُونُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْوُجُوبِ عَلَیْهِ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ مَعَ أَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ مُؤَکَّدٌ شَدِیدَ الِاسْتِحْبَابِ یَجُوزُ أَنْ یُقَالَ فِیهِ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرْضاً
- وَ الْوَجْهُ **الثَّانِی** أَنْ یَکُونَا مَحْمُولَیْنِ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّةِ لِأَنَّ ذَلِکَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ حَجَّةَ الْمُعْسِرِ لَا تُجْزِی عَنْهُ إِذَا أَیْسَرَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

الاستبصار فیما اختلف من الأخبار، ج۲، ص: ۱۴۱

الاستطاعة الشرعية

- مسألة: اتّفق علماؤنا على أنّ الزاد و الراحلة شرطان فى الوجوب،فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحجّ و إن تمكّن من المشى. و به قال الحسن، و مجاهد، و سعيد بن جبير «۱»، و الشافعىّ «۲»، و إسحاق «۳»، و أبو حنيفة «۴».و قال مالک: إن كان يمكنه المشى و عادته سؤال الناس، لزمه الحجّ «۵».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب (ط-الحديثة)، ج ۱۰، ص: ۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ... الثانی: إنّما یشترطان فی حقّ المحتاج إلیهما؛ لبعد مسافته،
- أمّا القریب فیکفیه الیسیر من الأجرة بنسبة حاجته، و المکّیّ لا یعتبر الراحلة فی حقّه و یکفیه التمکّن من المشی.

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب (ط-الحدیثة)، ج ۱۰، ص: ۷۵

الاستطاعة الشرعية

- الثالث: لو فقدهما و تمكّن من الحجّ ماشيا، فقد بيّنّا أنّه لا يجب عليه الحجّ،
- فلو حجّ ماشيا حينئذ، لم يجزئه عن حجّة الإسلام عندنا، و وجب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا.
- و قال الجمهور: يجزئه.
- لنا: أنّ الوجوب غير متحقّق؛ لأنّه مشروط بالاستطاعة، فمع عدمها يكون مؤدّيا ما لا يجب عليه، فلا يجزئه عمّا يجب فيما بعد.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب (ط-الحديثة)، ج ۱۰، ص: ۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣